

مادة ٦ - يباشر مجلس قليوب الصحي المشتركة ومدير ادارة المركز الاختصاصات المنصوص عليها في الاتفاق الخاصة بالمركز في حدود القوانين واللوائح.

ويكون للمجلس سلطة الوزير ومدير ادارة المركز سلطة وكيل الوزارة في ادارة المركز.

ويعين مدير ادارة المركز بمرسوم.

مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة مصر العابدين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

ممثل نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسني نور الدين طراف صراد فهمي

وزير المواصلات وزير المارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد إسماعيل محمود القباني أحمد حسني

وزير التموين وزير الإرشاد الفوبي وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حامى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣

بانشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش، ومل الماده ٨ من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والمبنية الصحية العالمية بشأن الخدمات التي تقوم بها المبنية الصحية العالمية في القطر المصري الواقع بالاسكندرية في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٠، طس سنة ١٩٥٠، والذى وافق عليه بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٠، الصادر به المرسوم المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٥١،

ومن الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والمبنية الصحية العالمية بشأن مركز التنظيم والتدريب بقليوب، الموقع بالقاهرة في ٢ مارس سنة ١٩٥٣، والذى وافق عليه بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣، والصدر به المرسوم المؤرخ في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣،

ومن ما ارتآه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية موافقة رأى مجلس الوزراء،

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينشأ "مركز التنظيم والتدريب بقليوب" المنصوص عليه في الاتفاق الموقع بالقاهرة في ٢ مارس سنة ١٩٥٣ المشار إليه ويكون تابعاً لرياسة مجلس الوزراء.

مادة ٢ - يكون لمركز الشخصية الاعتبارية ويمثله مدير ادارة مركز التنظيم والتدريب بقليوب في صلاته مع الغير.

مادة ٣ - تضم إلى المركز الميارات العامة التابعة أو الخاضعة لوزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والقروية والزراعة والمعارف العمومية التي تبادر بأعمالها في دائرة ذلك المركز.

مادة ٤ - يسرى على موظفى المركز جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة المصرية ومستخدميها.

مادة ٥ - يكون لمركز ميزانية خاصة وتلحق بالميزانية العامة للدولة، ويقع في شأن تضييقها الأحكام المعمول بها في تضييق الميزانية العامة ويراعى في حسابات الميزانية المتبعة في حساباته الدولة وتخضع لشرف ورقابة ديوان المحاسبة.